باب ما جاء في غسل العيدين

١٨١- عن: الشعبي عن زياد بن عياض الأشعري قال: "كل شيء رأيت النبي ﷺ قد رأيتكم تفعلونه، غير أنكم لا تغسلون في العيدين" رواه ابن مندة وابن عساكر وقال: الصحيح في هذا الحديث "عن عياض" وقوله "زياد" غير محفوظ كذا في كنزالعمال (٤: ٣٣٨) ولم أقف على سنده مفصلا.

من عدم دلالة، يعني أن الدوام واستمرار الثبوت ليس مدلول "كان، بل هو ناش من عدم الدلالة" اهـ. وقال الرضي في شرح الكافية: "وذهب بعضهم إلى أن "كان" يدل على استمرار مضمون الخبر في جميع الزمن الماضي، وشبهته قوله تعالى: وكان الله سميعا بصيرا، وزهل أن الاستمرار مستفاد من قرينة وجوب كون الله سميعا بصيرا، لا من لفظ "كان". أ لا ترى أنه يجوز "كان زيد نائما نصف ساعة، فاستيقظ، فإذا قلت "كان زيد ضاربا" لم يفد الاستمرار، وكان قياس ما قال أن يكون "كن" "ويكون" أيضا للاستمرار، فقول المصنف "دائما أو منقطعا" رد على هذا القائل، يعني أن لفظة "كان" لا تدل على أحد الأمرين، بل ذلك إلى القرينة" اهـ (ص٤٥٣).

قلت: فالاستدلال بلفظ "كان" على الاستمرار والمواظبة موكول إلى ذوق المجتهد الخبير بالقرائن الصحيح الذوق باللسان، فافهم.

باب ما جاء في غسل العيدين

قال المؤلف: دلالة الأحاديث والآثار على الباب ظاهرة. وسيأتي بيان غسل يوم عرفة في أبواب الحج تفصيلا إن شاء الله. وأما قوله ﷺ "الغسل في هذه الأيام واجب" فقد عرفت عدم وجوب الغسل في يوم الجمعة، وأما غسل العيدين فهو أيضا لا يجب، لأنه لم يرد هذا اللفظ بسند ثابت، على أن الإجماع قد قام على عدم وجوبه، فلو صح لحمل على التأكيد. والحديث الذي ذكر آخر الباب ففي سنده جبارة وحجاج، وهما قد تكلم واختلف فيهما، ففي تهذيب التهذيب (٢:٥٨) في ترجمة جبارة ما نصه: